3349 - ما أصدق من أصدق المرأة إذا سمى لها صداقا أو اعطاها ولا أصدقت على بناء المفعول والمعنى أنه إذا كان يتولى تقرير الصداق فلا يزيد على هذا القدر فلا يرد زيادة مهر أم حبيبة لأن ذلك قد قرره النجاشي وأعطاه من عنده فكأنه ترك الشيء لكونه كسرا وان الرجل ليغالي كذا في بعض النسخ وهو من غاليت وفي بعضها ليغلى والوجه ليغلو لكونه من الغلو كما تقدم بصدقة بفتح فضم حتى يكون لها عداوة في نفسه أي حتى يعاديها في نفسه عند أداء ذلك المهر لثقله عليه حينئذ أو عند ملاحظة قدره وتفكره فيه بالتفصيل كلفت من كلف بكسر اللام إذا تحمل علق القربة ويروى عرق القربة بالراء أي تحملت كل شيء حتى عرقت كعرق القربة وهو سيلان مائها وقيل أراد بعرق القربة عرق حاملها وقيل أراد تحملت عرق القربة وهو مستحيل والمراد أنه يحمل الأمر الشديد الشبيه بالمستحيل وقال الأصمعي عرق القربة معناه الشدة ولا أدري ما أصله فلم أدر أي لصغر سني وأخرى أي وخصلة أخرى مكروهة كالمغالاة في المهر هذه صفة مغازيكم أو مات عطف على قتل وقوله قتل فلان الخ مقول القول قد أوقر الوقر بالكسر الحمل وأكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار